مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المسؤولية المخففة لعديم التمييز
اسم الكاتب: أمجد أكرم علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5288
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 02:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The mitigating responsibility of non-discrimination

Amjad Akram Ali*

(Received 15 / 4 / 2019. Accepted 11 / 6 / 2019)

□ ABSTRACT □

Discrimination is the ability of a person to understand the nature of his act and its effects on him, and the lack of discrimination is the situation in which the person lacks that capacity.

The general rule of tort in the Syrian Civil Code, as stated in 164, states that "Any mistake that causes harm to third parties is necessary for compensation."

Therefore, the error of a person leads to the obligation to compensate for the damage caused by this error.

It is obvious that the implementation of the text of the article requires a set of conditions and requires the availability of certain factors in each element of responsibility, namely error, damage and the causal relationship.

One of the factors that should be available in the element of error, the cognitive factor, without realizing that there is no error from the ground, which led to the statement that the civil and criminal responsibilities of non-discrimination as a rule.

However, the Syrian legislator noted some cases in which this provision avoids achieving justice, such as in the absence of an official responsible for non-discrimination or inability to obtain compensation from the official, which led the legislator to address these cases, The impact of mitigation.

Keywords: responsibility, mitigation, discrimination, complete, mitigating.

*Master, Faculty of Law, Damascus University.

المسؤولية المخففة لعديم التمييز

أمجد أكرم علي*

(تاريخ الإيداع 15 / 4 / 2019. قُبِل للنشر في 11/6/ 2019)

□ ملخّص □

التمييز هو قدرة الإنسان على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به وآثاره عليه، وانعدام التمييز هو الحالة التي يكون فيها الشخص فاقداً لتلك القدرة(امامة اسماعيل،2012).

وتنص القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني السوري كما جاء في المادة 164 منه على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

وبالتالي فإن الخطأ الصادر عن شخص يؤدي إلى إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي سببه هذا الخطأ.

ومن البديهي أن إعمال نص المادة يتطلب توافر مجموعه من الشروط، كما يتطلب توافر عوامل معينه في كل عنصر من عناصر المسؤولية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ومن العوامل التي ينبغي توافرها في عنصر الخطأ، عامل الإدراك، فبدون إدراك لا يوجد خطأ من الأساس، وهذا ما أدى إلى القول بامتناع المسؤوليتين المدنية والجزائية عن عديم التمييز كقاعدة عامة.

ولكن المشرع السوري لحظ بعض الحالات التي يبتعد فيها هذا النص عن تحقيق العدالة، كما في حالة عدم وجود مسؤول عن عديم التمييز، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، مما دعا المشرع إلى التوجه لمعالجة هذه الحالات، وهي الحالات التي يهدف هذا البحث لتحديدها وتحديد أثر تخفيف المسؤولية فيها .

الكلمات المفتاحية : مسؤولية ، تخفيف ، تمييز ، كاملة ، مخففة .

* **ماجستير– كلية الحقوق ، جامعة دمشق.**

مقدمة :

تنص المادة 165من القانون المدني السوري على أنه: (1 . يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميُز. 2 . ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميُز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم .)

ومن البديهي أن ورود لفظ التعويض العادل المراعي لمراكز الخصوم، يدل على إقرار المشرع لمسؤولية عديم التمييز المخففة في هذه الحالة.

ولولا ورود لفظ التعويض العادل في هذا الموضع ، كان لا بد من الحكم على عديم التمييز بمقتضى القواعد العامة في المسؤولية ، مما يستوجب و الحال كذلك ، الحكم عليه بتعويض كامل ، لا يراعي وضعه من حيث انتفاء عنصر الإدراك المكون لعنصر الخطأ لديه .

مشكلة البحث :

تتركز إشكالية هذا البحث ، في كون القانون قد فرض أحكاماً خاصة للتعامل مع عديم التمييز ، عند حصول الضرر ، أو بشكل أوضح ، فإن القانون قد حدد أحكاماً خاصة بالمسؤولية التي تترتب على الضرر الناجم عن عمل عديم التمييز ، ولكن هذا التوجه اصطدم عملياً بكون الحالات التي تتم معالجتها على أرض الواقع ، متعددة وغير محصورة ، مما يؤدي إلى الخلط الشديد أثناء التطبيق ، وبالتالي الانحراف عما أراده المشرع ونص عليه القانون ، وما يؤكد ذلك أيضاً ، الطيف الواسع من الحلول المعروضة والتي تتراوح من المسؤولية الكاملة ، إلى انتفاء المسؤولية .

أهمية البحث وأهدافه :

البحث في هذا الموضوع ، مهم جداً من الناحيتين النظرية و العملية ، فمن خلال التعرض للحالات المتشابكة و المعقدة ، يمكن لنا فصل الحالات التي تستوجب مسؤولية كاملة عن الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية ، وبمزيد من الحرص و التدقيق ، يمكن لنا البحث عن نقاط التقاطع بين هذه الحالات ، والتي تقودنا إلى حصر حالات تخفيف مسؤولية عديم التمييز بشكل دقيق لا شبهة فيه ، وبالتالي ، الوصول إلى التطبيق القانوني السليم.

منهجية البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي ، الذي يعمد إلى تحليل النص القانوني من خلال أكثر الوسائل أهمية ، وهي مؤلفات الفقه ، والاجتهاد القضائي القديم والحديث ، لنتمكن من تحليل الحالات التي تتشابه فيها الحلول ، مؤدية إلى الابتعاد عن روح النص والتطبيق ، وتم تقسيم البحث إلى مطلبين وفق خطة البحث التالية :

المطلب الأول : الحالات التي لا تخفف فيها المسؤولية عن عديم التمييز.

المطلب الثاني : الحالات التي تكون فيها المسؤولية المخففة لعديم التمييز .

المطلب الأول: الحالات التي لا تخفف فيها المسؤولية عن عديم التمييز

نتعرض في هذا المطلب لدراسة الحالات التي لا تتضمن التخفيف من مسؤولية عديم التمييز، لنتمكن في المطلب الثاني من حصر الحالات التي تتضمن المسؤولية الاستثنائية المخففة لعديم التمييز.

ومن المنطقي القول بأن إنصاف هذا المطلب يتطلب التعرض للحالات التي تنعدم فيها المسؤولية، بالإضافة إلى الحالات التي تتطلب مسؤولية كاملة، فكلا الفرضين السابقين لا يتضمن تخفيفاً للمسؤولية المدنية.

وعلى هذا نتعرض أولاً لدراسة الحالات التي تنعدم فيها مسؤولية عديم التمييز، الفرع الأول ، في حين نتطرق في الفرع الثاني للحالات التي تتحقق فيها المسؤولية الكاملة لعديم التمييز.

الفرع الأول: انعدام المسؤولية:

نسبة الخطأ إلى شخص تنطوي على مؤاخذة هذا الشخص أو لومه، وهو أمر لا يمكن أن يوجه إلا لمن يدرك معنى الإخلال بالواجب، ولذا يستلزم القانون فيمن ينسب إليه الخطأ، فتترتب بناء على ذلك مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها للغير، أن يكون مميزاً، وهكذا يجب لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية أن يكون من وقعت منه أفعال التعدي مدركاً لها ومميزاً لنتيجتها، فلا مسؤولية إذا لم يتوافر لدى الشخص الإدراك والتمييز[1].

وبالعودة إلى نص المادة 165 من القانون المدني السوري في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميُّز)، نجد أن المشرع السوري قد اعتبر التمييز مناطاً للمسؤولية، فلا مسؤولية من حيث المبدأ بغير تمييز.

فالأصل إذا أن الشخص حتى يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، يجب أن يكون مميزاً، والتمييز ضروري، وهو في الوقت ذاته يكفي. أما أنه يكفي فيظهر ذلك في أن الصبي المميز يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كاملة دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد. وأما أنه ضروري فيظهر ذلك في أن الشخص غير المميز لا يكون مسؤولاً عن أعماله الضارة، لأن الإدراك ركن في الخطأ، فلا خطأ من غير إدراك. وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز، أيا كان السبب في انعدام التمييز [2].

فالصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه في غير فترة الإفاقة، كل هؤلاء لا تصح مساءلتهم لانتفاء عنصر الإدراك عندهم. وعبء إثبات انعدام التمييز بسبب الجنون يقع على المجنون ذاته، أو من يمثله. ولا يكفي، للتدليل على ذلك، إثبات واقعة الحجر، لأن الفعل الضار قد يقع منه كما ذكرنا، وهو في فترة الإفاقة. فلزم إذاً إقامة الدليل على وقوعه منه وهو في حالة جنون كاملة [3].وعلى ما سبق، لا مسؤولية على عديم التمييز.

الفرع الثاني : مسؤولية كاملة:

بعد القول بانعدام مسؤولية عديم التمييز... هل من الممكن أن نواجه حالات تكون فيها المسؤولية المترتبة عليه كاملة؟؟ وفي حال واجهنا حالات كهذه... فما أساس هذه المسؤولية؟

[1]ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، 2000. صفحة 166.

[2]عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.، صفحة 800

[3]محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول. صفحة 67.

في الحقيقة من الممكن أن نواجه حالات كهذه وهي ليست بالحالات القليلة أو النادرة، ومنها حالة انعدام التمييز بخطأ من الفاعل.

فالمشرع السوري حين قرر الأحكام المتعلقة بعديم التمييز، لحظ فيها حاجة غير المميز إلى الرعاية والحماية القانونية، ولكنه بالتأكيد لم يهدف إلى توفير هذه الحماية القانونية لمن يبدي طيشاً أو رعونة لا مبرر لهما، وبالتالي إذا أفرط شخص ما في تناول المواد المسكرة إلى درجة فقد فيها قدرته على التمييز، ومن ثم قام بارتكاب فعل غير مشروع فإنه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة، ونفس الأمر فيما لو كان الإفراط في تناول المواد المخدرة، والحقيقة أن ما ورد في هذا الخصوص يتفق مع المنطق السليم، فمن غير المنطقي أن يعطي المشرع وسيلة للأفراد تعدم مسؤوليتهم تماما وتمنحهم الحق في إتيان ما يشاؤون من الأفعال دون حسيب أو رقيب.

وعلى ما سبق، إذا كان انعدام التمييز لسبب عارض، كالخمر والمخدرات ونحو ذلك، فإن عديم التمييز لا تنتفي مسؤوليته إلا إذا كان انعدام التمييز لا يرجع إلى خطأ منه. فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو مخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز، فإنه يكون مسؤولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد الوعي. وفاقد التمييز لسبب عارض هو الذي يحمل عبء الإثبات، فعليه أن يثبت أنه فقد التمييز بغير خطأ منه، ولا يكلف المضرور أن يثبت أن فقد التمييز كان بخطأ من المسؤول [4].

ومن البديهي تبعاً لما سبق، أن الضرر الذي نتج عن فعل عديم التمييز الذي فقد تمييزه نتيجة مادة مخدرة، لا يستوجب التعويض في حال كون الشخص لا يد له في الحالة التي وجد بها، ومن ذلك من أصيب بحادث سير فتم نقله إلى المستشفى وإعطائه جرعات من مواد مخدرة بقصد تخفيف الألم، فانعدم إدراكه وتمييزه وتسبب بأضرار للممتلكات المادية الموجودة في المشفى.

وعلى ذلك، فالقول بمسؤولية عديم التمييز الذي انعدم تمييزه بسبب المسكرات أو المواد المخدرة، يقتضي كون الشخص قد وجد في هذه الحالة نتيجة خطأ منه، أي أن يكون قد تعاطى المسكرات أو المواد المخدرة بإرادته الكاملة، وعلى هذا يخرج من نطاق الحديث المكره إكراهاً مادياً الذي تناول هذه المواد بغير إرادته، والحالات التي تستوجب المسؤولية الكاملة لا تقتصر على الحالة التي يكون فيها انعدام التمييز راجعاً إلى خطأ الفاعل.

حيث تنص المادة 174 من القانون المدني السوري على أنه:

1. كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.
2. ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

[4] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.، صفحة 802.

3. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وعلى ما سبق، يجب لعدم إمكان نسب الخطأ إلى عديم التمييز أن يكون وحده في مكان المسؤول. فإذا وجد مسؤول عنه (أب أو مدير مستشفى للأمراض النفسية) صحت نسبة الخطأ إلى عديم التمييز، حتى تتحقق بذلك مسؤولية المسؤول عنه، ويكون هذا الأخير مسؤولاً حينئذ عن خطأ الغير لا عن خطئه الشخصي، هذا وقد تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، لا عن الصغير المميز الذي تجاوز سن السابعة فحسب، بل أيضاً عن ذاك الذي تجاوز سن الخامسة عشرة، إذا كان لا يزال في كنف القائم على تربيته [5].

ولكن متولي الرقابة يستطيع التخلص من مسؤوليته بحسب نص المادة المذكورة إذا تمكن من نفي علاقة السببية، أو تمكن من نفي الخطأ، فالخطأ المقصود كما يتوضح من نص المادة هو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

أما في حال كون المسؤولية قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فإن عديم التمييز لا يستفيد البتة من انعدام تمييزه، بل يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة، ويترتب عليه تعويض كامل.

حيث يجب لانعدام مسؤولية عديم التمييز ألا تقوم هذه المسؤولية على خطأ مفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس لأن الخطأ المفروض هنا لا ينفيه انعدام التمييز، فإذا كان أساس الرجوع بالتعويض هو الخطأ المفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس كأن يكون عديم التمييز مسؤولاً عن تابعه أو عن أشياء تحت حراسته كحيوان أو آلة ميكانيكية، فقد جرى الفقه والقضاء على جواز مساءلة عديم التمييز عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل تابعه أو بفعل أشياء تحت حراسته[6].

ومن الواجب التطرق إلى كون انعدام التمييز يؤدي إلى انعدام المسؤولية في حال كون عديم التمييز في موقع مسبب الضرر وحده، أما في حال كونه في مركز المضرور فإن الأمر يختلف

حيث يجب لانعدام المسؤولية أن يكون عديم التمييز في مكان المسؤول، فإن كان في مكان المضرور، ونسب إليه إهمال ساعد على وقوع الضرر، فلا يرى القضاء المصري في بعض أحكامه أن يسقط هذا الإهمال من اعتباره عندما يزن المسؤولية، بل يعتبر أن هذا الإهمال هو خطأ من المضرور عديم التمييز يستوجب تخفيف المسؤولية طبقاً لقواعد الخطأ المشترك [7].

المطلب الثاني: المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز

سبق القول بأن التمييز هو مناط المسؤولية، وبالتالي لا مجال للقول بمسؤولية عديم التمييز، وبالتالي يتم الحصول على التعويض من الشخص الذي يكون عديم التمييز تحت رقابته، أي متولي الرقابة، كون القانون ألزمه بالرقابة على عديم التمييز على اختلاف حالات انعدام التمييز.

[5]محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول صفحة 69

[6]أحمد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون رقم طبعة، 2003، الجزء الأول.صفحة 276

[7]عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.صفحة 803

وقد لحظ المشرع بعض الحالات التي يتعذر الرجوع فيها على متولي الرقابة، وبالتالي يبقى المضرور في هذه الحالات بلا تعويض، وكان من البديهي أن يجنح المشرع إلى حفظ حق المضرور في هذه الحالة، ولكن ما من سبيل إلى ذلك إلا بإجازة المضرور في الرجوع على عديم التمييز للحصول على التعويض منه.

ولكن هذا الجنوح اصطدم بقوة باتجاه المشرع ذاته في حماية عديم التمييز، فليس من المعقول أن نلزم شخصاً غير مدرك، وغير قابل أصلاً لارتكاب الأخطاء بالتعويض.

وعلى هذا فقد توصل المشرع إلى إقرار مسؤولية متولي الرقابة كقاعدة عامة كمسؤولية قائمة في الأساس على عنصر الخطأ، بالإضافة إلى إقرار مسؤولية عديم التمييز كحالة استثنائية، في حالات خاصة، وذلك في مسؤولية مخففة غير قائمة على الخطأ لعدم إمكان نسبة الخطأ إلى عديم التمييز أصلاً.

وبناء على ذلك تقضي القاعدة العامة بضرورة توفر التمييز لدى مرتكب الفعل الضار– العمل غير المشروع – حتى يمكن مساءلته وإلزامه بدفع التعويض للمضرور، ذلك لأن المسؤولية وعدم التمييز لا يجتمعان، فالمسؤولية تقتضي التمييز، ووجه اقتضائه أن المسؤولية تقتضي الخطأ، والخطأ وفقا للنظرية التقليدية (الخطيئة) يعني فقط القدرة على تبين معنى الانحراف في التخلف عن القيام بالواجب، أما وجه لزومه فيظهر في عدم إمكان مساءلة غير المميز عن أفعاله الضارة لتخلف الركن المعنوي في الخطأ الذي يتمثل في الإدراك) التمييز)[8].

وقد سبق القول بأن المشرع قد اتخذ اتجاهاً وسطياً حاول فيه التوفيق بين رعاية مصالح عديمي التمييز، وحماية المضرور، وقد نتجت المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز عن اعتناق هذا الاتجاه الوسطي، فكانت لهذه المسؤولية ما يميزها من الخصائص.

وبالرجوع إلى نص المادة 165من القانون المدني السوري والتي تنص على أنه:

(1 . يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميُّز. 2 . ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميُّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم .)

نستنتج أن المسؤولية التي رتبها هذا النص على عديم التمييز هي مسؤولية من نوع خاص، فهي من حيث المبدأ مسؤولية احتياطية، أو يمكن القول أنها مشروطة، كما أنها مسؤولية جوازية، ومخففة

فهي مسؤولية احتياطية، إذ لا تقوم إلا بشريطة. وشريطتها ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز ويتحقق ذلك إذا لم يوجد شخص آخر مكلف بالرقابة، حتى يكون هو المسؤول عما يحدثه عديم التمييز من ضرر. أو وجد هذا الشخص ولكن تعذر الحصول منه على تعويض. إما لأنه استطاع أن ينفي الخطأ عن

[8] بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013–2014، صفحة 227

نفسه، أو لأنه رغم ثبوت الخطأ في جانبه، كان معسراً. ففي هذه الحالات فقط، يكون للمضرور أن يرجع بالتعويض على عديم التمييز نفسه [9].

ومن المتصور وجود حالات لا يوجد فيها شخص مكلف بالرقابة على عديم التمييز، كالمجنون الذي لم يُكشف عن جنونه بعد.

وكما في حالة الحدث الذي فقد عائلته، أو الحدث الضال على سبيل المثال[10].

وعلى ما سبق فإن المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز احتياطية، حيث لا بد من البحث أولاً من هو المسؤول عن أعمال عديم التمييز، فإن لم نجد، أو وُجد وتعذر الحصول على التعويض منه، كان لنا الرجوع تالياً على عديم التمييز بمقتضى النص السابق.

ويميل جانب من الفقه إلى كون المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز أصلية لا احتياطية، فهي مسؤولية أصلية متحققة كأي نوع آخر من أنواع المسؤولية، وكل ما في الأمر أنها تحتاج إلى تحقق شروطها للقول بتحققها، وبالتالي فإن مسؤولية عديم التمييز أصلية مشروطة لا احتياطية.

وشرطها ألا يجد المضرور سبيلاً للحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز. والغالب أن يكون عديم التمييز موكولاً إلى رقابة شخص يكفله. فالصغير غير المميز يكون عادة في كفالة أبيه أو جده أو أمه أو أحد من أقاربه. والمجنون يكون في كفالة أحد من هؤلاء أو في كفالة أحد المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية. فالمعهود إليه بالرقابة على غير المميز هو المسؤول عما يحدثه غير المميز من ضرر. فإن وجد، كان هو المسؤول وحده نحو المضرور، ورجع المضرور عليه بالتعويض كاملاً. أما إذا لم يوجد، أو وجد ولكنه استطاع أن ينفي الخطأ عن نفسه إذ هو خطأ قابل لإثبات العكس، أو لم يستطع نفي الخطأ ولكنه كان معسراً لم يستطع المضرور أن يحصل منه على التعويض، فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه [11].

على أن مساءلة عديم التمييز عن الضرر مشروطة بعدم حصول المضرور على التعويض من الغير، لأنه إذا أمكن جبر الضرر بأية وسيلة من الوسائل القانونية– كشركة تامين مؤمن لديها عن الأضرار، أو من متولى الرقابة – فيقف الأمر عند هذا الحد ولا حاجة للبحث عن مسؤولية عديمي التمييز شخصيا لعدم الحاجة إليها[12].

ولكن، هل يصح القول فعلاً بتحقق المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز في حال كون متولي الرقابة معسراً؟

أو بمعنى آخر، هل تعد حالة إعسار متولي الرقابة، من الحالات التي تنفي مسؤوليته، وبالتالي تجيز الرجوع على عديم التمييز بالتعويض بمقتضى مسؤوليته الاستثنائية؟؟؟

في الحقيقة تكاد جميع المراجع تجمع على إمكانية الرجوع بالتعويض على عديم التمييز في حال كون متولي الرقابة معسراً، وعلى ما يبدو فإن هذا التوجه كان مبنياً على نص المادة 139 من قانون العقوبات السوري والتي تنص على

[9]محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول ، صفحة 71

[10] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المطبعة الجديدة دمشق، بدون رقم طبعة، 1980–1981، صفحة 49

[11]عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشرصفحة 805

[12]بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013–2014، صفحة 231.

أن: (المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 165 من القانون المدني).

ولكن في الحقيقة لا يوجد في القانون المدني سند ما للأخذ بهذا الاتجاه، تحديداً مع وجود أفعال ضارة لا تشكل جرماً ما، وعلى هذا، لا بد من الرجوع إلى نص القانون الخاص بهذه الحالة وتحليله تحليلاً دقيقاً.

حيث تنص المادة 174 من القانون المدني السوري على أنه:

1. كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل اضار غير مميز.
2. ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.
3. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

كما تنص المادة 165 من القانون المدني السوري على أنه:

1. يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت عنه وهو مميز.
2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مراكز الخصوم.

وبتحليل ما سبق ذكره من نص المادة 174 من القانون المدني السوري، نجد أن المشرع السوري نص على مسؤولية متولي الرقابة، والتزامه بتعويض الضرر، ولو كان المشمول بالرقابة غير مميز.

كما نص على انتقال الرقابة إلى المعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة، بالإضافة إلى إمكانية تخلص متولي الرقابة من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وبتحليل ما سبق ذكره من نص المادة 165 من القانون المدني السوري، نجد أن القاضي يحكم بالتعويض العادل المراعي لمراكز الخصوم، على عديم التمييز الذي لا يوجد من هو مسؤول عنه، أو يوجد ولكن تعذر الحصول على تعويض منه.

وبالمقارنة بين النصين ومحاولة استخلاص ما قصده المشرع منهما، نجد أن الرجوع على عديم التمييز بمقتضى نص المادة 165 في فقرتها الثانية يقتضي تعذر الحصول على تعويض من المسؤول حال وجوده، وبالمقارنة مع نص المادة 174 نجد أن تعذر الحصول على تعويض من المسؤول يكون في إحدى حالتين، فإما أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وعلى ما سبق، لا يوجد من حيث المبدأ في القانون المدني السوري ما يجيز الرجوع على عديم التمييز بالتعويض في حال كون متولي الرقابة معسراً، بل إن الرجوع مقتصر على الحالتين المذكورتين في نص المادة 174 من القانون المدني السوري في فقرتها الثالثة، أي أن يقوم متولي الرقابة بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وفي الحقيقة، فإن الرجوع على عديم التمييز بمقتضى مسؤوليته الاستثنائية، يقتضي من حيث المبدأ نفي المسؤولية عن متولي الرقابة، وهذا يكون في الحالتين اللتين مر ذكرهما حصراً، ولا يكون في سواهما، فما سوى ذلك كإعسار متولي الرقابة مثلاً، يعني أن مسؤولية متولي الرقابة قائمة من حيث المبدأ، ويمكن الحكم عليه بالتعويض، ولكن تنفيذ الحكم يصطدم بكون متولي الرقابة معسراً.

وإن القول بغير ذلك، كالقول بإمكانية الرجوع على عديم التمييز في حال كون متولي الرقابة معسراً، يعني أمراً من اثنين، فإما أن يعني إمكانية نفي مسؤولية متولي الرقابة في حال كونه معسراً، أو أن يعني إمكانية الرجوع على عديم التمييز مع قيام مسؤولية متولي الرقابة ودون نفي هذه المسؤولية.

والحل الأول لا يجوز بداهةً، فالقانون السوري حدد في الفقرة الثالثة من المادة 174 الحالات التي يستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية فيها، وهي بالتأكيد لا تتضمن حالة إعسار متولي الرقابة.

والحل الثاني لا يجوز من باب أولى، فمسؤولية متولي الرقابة عن عديم التمييز، هي مسؤولية أصلية، والقول بهذا الحل معناه إمكانية الرجوع على عديم التمييز مع قيام المسؤولية الأصلية لمتولي الرقابة، وهو ما لا يجوز القول به، فمن شروط قيام المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز أصلاً، عدم وجود من هو مسؤول عنه.

وفي الحقيقة إن القول بإمكانية الرجوع على عديم التمييز في حال كون متولي الرقابة معسراً، هو بمثابة القول أن عديم التمييز ينقلب مسؤولا بالمال عن متولي الرقابة المعسر، وهذا القول وإن كان مستغرباً أو غير مألوف نهائياً إلا أنه نتيجة منطقية لهذا الافتراض.

فالمسؤول الأصلي في حالة وقوع فعل ضار من عديم التمييز هو متولي الرقابة، وإجازة الرجوع على عديم التمييز في هذه الحالة لا يمكن أن تقوم قائمة على الخطأ إطلاقاً لعدم افتراض الخطأ من عديم التمييز أصلاً لانعدام الادراك لديه، كما أن إجازة الرجوع على عديم التمييز في هذه الحالة لا يمكن أن تكون مستندة على تحمل التبعة، بسبب وجود مسؤول أصلي هو متولي الرقابة، والذي يعتبر مسؤولاً أصلياً، بمسؤولية شخصية أو ذاتية، قائمة على الخطأ المفترض في جانبه.

وعلى ما سبق، فإن القول بإمكانية الرجوع على عديم التمييز في حال كون متولي الرقابة معسرا، يضع عديم التمييز فعلياً في موضع المسؤول بالمال عن متولي الرقابة، وهو ما لا يصح القول به إطلاقاً.

وعلى هذا، لا يمكن القول إطلاقاً بأن مسؤولية عديم التمييز مخففة في هذه الحالة، فعديم التمييز معفى من المسؤولية أصلاً في حال كون متولي الرقابة معسراً، ففي هذه الحالة لا يتحقق شرط وجود المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز أصلاً.

وعلى ما سبق، وتماشياً مع الاتجاه القائل بجواز الرجوع على عديم التمييز في حالة إعسار متولي الرقابة، فإذا كانت فرضية عدم وجود مسؤول على عديم التمييز، وهو شرط من شروط مساءلته، نادر حصوله واقعيا، لأن عديم التمييز يكون دائما تحت الرقابة القانونية أو الاتفاقية من الغير لحاجة هؤلاء للرقابة، فإن ما يقع غالبا ويجب أعمال نص القانون في ذلك أن يوجد مسؤول عن الغير– عديم التمييز –ولكن يتعذر الحصول على تعويض منه، أما لدفعه افتراض مسؤولية بإثبات قيامه بجميع التزاماته القانونية والاتفاقية في الرقابة والرعاية والتربية، أو حتى لإثباته السبب الأجنبي للضرر الحاصل والذي يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحاصل، وقد يكون

التعذر لسبب آخر كإعسار متولى الرقابة مثلا :مما يتبين بوضوح أن التعذر ينصب على جواز الرجوع قانونا على متولى الرقابة، وعلى إمكان الحصول على التعويض فعلا[13].

وهي مسؤولية جوازية بالنسبة للقاضي، الذي يتعين عليه أن يراعي مراكز الخصوم فقد لا يحكم القاضي بالتعويض، نظراً لثراء المضرور، وفقر عديم التمييز. أو نظراً لخطأ المضرور في تعريض نفسه لفعل عديم التمييز، وقد يحكم، على العكس، على عديم التمييز بوجوب تعويض المضرور، إذا كانت حالته المادية تسمح بذلك [14].

وباعتبار المسؤولية استثنائية وخاصة، فإن القاضي يدخل في حساباته العديد من العوامل التي كان من الممكن أن يهملها في أنواع أخرى من المسؤولية.

وعلى ما تقدم يكون كذلك محل اعتبار في تقدير التعويض مقدار ما بذله المضرور من العناية لتوقي الضرر الذي أصابه من عديم التمييز، فإن تعريض المضرور نفسه في غير حيطة لما عسى أن ينزل به من جراء عبث شخص لا تمييز عنده يعد خطأ منه قد يستغرق في بعض الحالات ما أتاه عديم التمييز. ولا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل، فهو فاقد الإدراك ويستوي أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم. ولكن جسامة الضرر قد تكون محل اعتبار في تقدير التعويض، فإذا كان الضرر جسيماً بدا التعويض عنه أكثر عدلاً وأعلى قيمة، ويسترشد القاضي بوجه عام بجميع الظروف التي تلابس القضية يستعين بها على تقدير التعويض العادل [15].

واستناداً إلى ما سبق، فإن القول بجوازية الحكم بالتعويض وعدم وجوبيته، يضعنا أمام نقطة جوهرية ودقيقة تدخل في صلب نطاق البحث، ألا وهي التفريق بين حالات التخفيف والإعفاء من المسؤولية المدنية، فاستناداً إلى نص المادة آنف الذكر، واستناداً إلى ما تقدم، فإن عديم التمييز قد يستفيد بإعفاء كامل من المسؤولية، بحيث لا يُقضى عليه بأي تعويض على الإطلاق، وهذا ما يخرج بشكل كلي عن نطاق حالات تخفيف المسؤولية المدنية.

وهي مسؤولية مخففة: فإذا رأى القاضي وجوب تعويض المضرور في ضوء ما تقدم، فلا يتحتم عليه أن يقضي بتعويض ما وقع من ضرر تعويضاً كاملاً لأن المسؤولية هنا لا تقوم على الخطأ بل تقوم على تحمل التبعة، أو التضامن الاجتماعي، ولذا، فإن القانون لا يطالب القاضي حينئذ إلا بأن يحكم بتعويض عادل، تراعى فيه الظروف الخاصة لكل من الطرفين. فإذا كان عديم التمييز ثرياً، وكان المضرور فقيراً، فإن القاضي يحكم غالباً بتعويض كامل عن الضرر. أما إذا كان عديم التمييز ميسوراً في غير ثراء، وكان الطرف الآخر في الوضع ذاته أيضاً، فإن القاضي

[13]بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014، صفحة 233

[14]محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول.صفحة 71

[15]عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.صفحة 806

يحكم بتعويض جزئي عن الضرر. أما إذا كان عديم التمييز فقيراً معدماً، في حين أن المضرور كان ثرياً وميسوراً، فإن القاضي لا يلزم عديم التمييز بأي تعويض [16].

ومنا لجدير بالذكر، أن الحالات السابقة يتراوح فيها الحكم بين المسؤولية الكاملة، وبين الإعفاء من المسؤولية، فكون عديم التمييز فاحش الثراء، والمضرور معدماً فقيراً، يوجب أن تملي العدالة على ضمير القاضي الحكم بتعويض كامل. والعكس صحيح، فكون المضرور فاحش الثراء، وعديم التمييز فقير معدم، يوجب أن تملي العدالة على ضمير القاضي إعفاء عديم التمييز من التعويض بشكل كامل.

وعلى هذا فإن الحالة الدقيقة التي تنطوي على التخفيف من أحكام المسؤولية المدنية لعديم التمييز، هي الحالة التي يكون فيها شبه تماثل في المراكز المالية لعديم التمييز والمضرور، بشرط ألا يكون كلاهما فقيرين معدمين، وبالتالي فإن القاضي، وبموجب ما تمليه العدالة على ضميره، يحكم بتعويض مخفف على عديم التمييز، مما يؤدي في النهاية إلى رعاية مصالح عديمي التمييز، وعدم الإساءة إلى من يكون في موقع المضرور.

ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يترك لعديم التمييز من ماله مورداً كافياً للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم [17].

الخاتمة :

يتضح لنا مما سبق أهمية البحث في مسؤولية عديم التمييز ، والحالات التي تكون فيها مسؤوليته منتفية أو مخففة أو كاملة ، وذلك لما يؤدي إليه الخلط بين هذه المفاهيم من خلل في تطبيق القانون ، وانحراف عن مضمون العدالة .

فمسؤولية عديم التمييز من حيث الأساس منتفية لانتفاء عنصر الإدراك ، في حين تكون مسؤوليته كاملة إذا كان انعدام التمييز راجعاً إلى خطأ منه ، أو إذا كان مسؤولاً عن في فعل الغير كما في حال مسؤولية المتبوع عن فعل التابع .

أما المسؤولية المخففة فتكون في حال لم يكن ثمة مسؤول عن عديم التمييز ، أو كان هناك مسؤول ولكن استطاع نفي الخطأ المفترض في جانبه .

على أنه من غير الصائب القول ، بإمكانية الرجوع على عديم التمييز في حال كان متولي الرقابة معسراً ، فهذا معناه وضع عديم التمييز في موقع المسؤول بالمال ، عن متولي الرقابة ، الذي يفترض أن يكون مسؤولاً عن عديم التمييز في المقام الأول .

ومهما يكن مناوقع الأمر ، فإن الرجوع على عديم التمييز يكون ضمن قواعد خاصة مخففة من مسؤوليته ، حيث يكون الرجوع ضمن الحالتين الحصريتين اللتين سبق ذكرهما ، كما أن المسؤولية جوازية ، ومخففة ، حيث يحكم القاضي بالتعويض تبعاً لمراكز الخصوم .

[16]محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول ، صفحة 71

[17]عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.، صفحة 805

المراجع:

1 – أحمد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون رقم طبعة، 2003، الجزء الأول.

2 – ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، 2000.

3 – امامة اسماعيل، المسؤولية المدنية التقصيرية لعديم التمييز، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2012–2013 .

4 – بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013–2014.

5 – حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المطبعة الجديدة دمشق، بدون رقم طبعة، 1980–1981 .

6 – عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.، صفحة 800

7 – محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المطبعة الجديدة – دمشق، الطبعة الثانية، 1977 – 1978، الجزء الأول .